

## 6085- حكم تغطية المرأة وجهها ولبسها الشراب والقفاز في الحج

### - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اثابكم الله هذا مستمع لم يذكر اسمه ولم يرمز له بعث عددا من الاسئلة يقول في اولها ما حكم تغطية وجه المرأة في الطواف والسعي مع العلم ان الحرم دائما مزدحمة بالناس وما حكم لبس الشراب والقفاز في الطواف والصلوة؟ سواء في البيت او في الحرم. يجب على المرأة ان تغطي وجهها - 00:00:00

عن الرجال الذين ليسوا من محارمهم سواء كانت في الحرم او في غيره سواء كانت في الطواف او السعي او في غيرهما. يجب عليها ان وجهها وام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها تقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني وهن محرامات في الحج فاذا مر بنا - 00:00:20

رجاله خمارها من على رأسها على وجهها. فاذا جاوزونا كشفناه وهذا يكون في الطواف وفي السعي وفي الطريق وفي اي مكان المرأة عليها ان تتقى الله وان تغطي وجهها حتى في الصلاة اذا كان عندها رجال ليسوا من محارمها فانها تغطي وجهها - 00:00:40  
في الصلاة وفي غيرها لما في ذلك من درء الفتنة والبعد عن الشر واما لبسها الشراب على الرجلين فلا بأس به لان هذا استرها وهي غير ممنوعة من تغطية الرجلين وستر الرجلين بالشراب او بغيرهما وهي محمرة او غير محمرة. واما لبس الشراب - 00:01:00  
على اليدين فاذا كانت محمرة فان هذا لا يحل لها بل تغطي كفيها بالثوب او بالعباءة ولا تلبس القفازين لان النبي صلى الله عليه وسلم لها المحمرة ان تنتقب وان تلبس القفازين فتغطي يديها بغير القفازين في ثوبها او بعباءتها اذا كانت محمرة - 00:01:20  
فاما اذا كانت غير محمرة فلا بأس ان تلبس القفازين. المهم ان تغطي كفها اما بقفازين او بالثوب او بالعباءة. الا اذا كانت غير اما المحمرة فتتجنب القفازين وتغطي بغيرهما. نعم - 00:01:40